

## قرارات

**وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

قرار وزارى رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

بتعديل المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١  
بشأن إصدار النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية  
والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التعاونيات الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :  
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :  
وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار لائحة العاملين بالجمعيات التعاونية  
للمعاهد القومية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار اللائحة المالية  
للحججية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية والمدارس التابعة لها :

وعلى القرار الوزارى رقم . ٢٥١ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم . ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ، النص التالى : يكون للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية مجلس إدارة يدير شئونها ، ويؤلف من تسعه أعضاء تنتخب الجمعية العمومية ستة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية التعليمية (أعضاء الجمعية العامة) وذلك بطريق الاقتراع السرى .

ويعين وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى الأعضاء الباقين من المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس المعين (التسعة) ، على أن يكون من له خبرة فى التعليم .

ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له نائباً ، وأميناً للصندوق ، وسكرتيراً للمجلس من بين أعضائه .

ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين يختاره نقيب المعلمين ، دون أن يكون له صوت معدود .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى  
أ. د / الهلالى الشربينى